

18 أكتوبر 2013

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول طلب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 28 سبتمبر 2013.

وبعد،

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات والخدمات الممولة بهبة من قبل " بالولايات المتحدة الأمريكية، يشرفني إعلامك أنّ الأملك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي لا تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الشراءات والخدمات الممولة بالهبة المسلمة لفائدتكم من قبل " بالولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مؤسسة خاصة غير حكومية.

وتقبلي سيدتي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي